



ردمد إلكتروني: 2661-7404

ص.ص: 530-511

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

العدد: الثاني

المجلد: الخامس

ردمد ورقي: 9971 - 2571

السنة: 2021

التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري

(دراسة مقارنة)

التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)

Cessation of payment as a basis for bankruptcy of commercial companies in
Algerian legislation (comparatives studies)

قلفاط شكري

مخبر القانون الخاص الأساسي.

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-الجزائر.

kalfat130dz@yahoo.fr

بارودي مختار*

مخبر القانون الخاص الأساسي.

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-الجزائر.

mokhtarbaroudi@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/05/22 تاريخ قبول المقال: 2021/08/10 تاريخ نشر المقال: 2021/09/01

الملخص:

يتمثل الشرط الجوهرى لتطبيق نظام الإفلاس على الشركات التجارية عموما في توقفها عن دفع ديونها المستحقة الأداء، وتطبق في هذه الحالة نفس القواعد المتعلقة بتوقف التجار الأفراد عن دفع ديونهم مع وجود بعض الخصائص نظرا للطبيعة الخاصة للشركات كشخص معنوي، فالمشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالتوقف عن الدفع ولا الشروط الواجب توافرها في الدين المتوقف عن دفعه، بل اكتفى بالمفهوم الحرفي وترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء.

الكلمات المفتاحية: التوقف عن الدفع، الشركات التجارية، الشروط القانونية، الديون.

Abstract:

The essential condition for applying the bankruptcy system to businesses in general is that they cease to pay their outstanding debts. In this case, the same rules concerning the suspension of individual traders from paying their debts are applied with certain characteristics due to the private nature of companies as a moral person, The Algerian legislator did not specify what is meant by the cessation of payment, nor the conditions that must be met in the debt that has been

* المؤلف المرسل

التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري
(دراسة مقارنة)

discontinued, Rather, it was satisfied with the literal concept and left that to the jurisprudence and the judiciary.

Keywords: cessation of payment, businesses, Legal conditions, Debts.

المقدمة:

إن الحياة الاقتصادية في وقتنا الراهن لم تعد تركز على النشاط الفردي فقط بل أصبحت تحتاج إلى وضع تكتلات فردية ومالية على حد سواء، وبذلك أصبحت الشركات التجارية تمثل الركيزة الأساسية لتطوير الاقتصاد. إلا أن هذه الأخيرة تتعرض في حياتها لعدة مخاطر والتي من بينها إمكانية شهر إفلاسها.

إذ أنه عند فتح أبواب الإفلاس في وجه الشركات التجارية يعني أن تنتقل هذه الأخيرة من حقبة الازدهار والتطور التجاري، إلى حقبة تتميز بالشك حول مستقبلها الاقتصادي، فتوقف الشركة التجارية عن دفع ديونها هو بمثابة شرط من شروط شهر إفلاسها، إلا أن المشرع الجزائري لم يعطيه أهمية وتفصيلا كما أعطته التشريعات المقارنة، إذ اكتفى بالتعريف الحرفي للتوقف عن الدفع الذي جاءت به المادة 215 من القانون التجاري الجزائري، والتي تعتبر مقصورة مقارنة بالتشريعات المقارنة التي راعت ظروف المفلس أثناء حياته التجارية. فما هو مفهوم التوقف عن الدفع في الشركات التجارية؟ وماهي الشروط والصفات التي يستلزم توافرها لقيامه؟

سنعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي لتحديد مفهوم التوقف عن الدفع، وكذا المنهج التحليلي عند اسقاط مختلف أحكام الإفلاس وشرط التوقف عن الدفع الخاصة بالتجار الأفراد على الشركات التجارية وإظهار خصوصية هذه الأحكام على هذه الأخيرة، وتم الاعتماد أيضا على المنهج المقارن لما يتطلبه الموضوع بالرجوع إلى التشريعات المقارنة.

لذلك لقد تم تخصيص لدراسة هذا الموضوع مبحثين مستقلين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التوقف عن الدفع

المبحث الثاني: ضوابط التوقف عن الدفع في الشركات التجارية

التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري

(دراسة مقارنة)

المبحث الأول: مفهوم التوقف عن الدفع

يعد التوقف عن الدفع شرطا أساسياً لقيام واقعة الإفلاس، وعليه يتطلب الأمر تحديد مفهومه والنظريات التي قيلت بشأنه، ثم التعرّيج على معايير تحديده.

المطلب الأول: تعريف التوقف عن الدفع

جعل المشرع في البلدان المختلفة من التوقف عن الدّفْع مناطا لشهر الإفلاس، باعتباره واقعة خارجية ظاهرة تفيد امتناع المدين من الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها، فعلى الرغم من الأهمية البالغة لفكرة التوقف عن الدّفْع معظم التشريعات العربية لم تورد تعريفا للتوقف عن الدّفْع ولم تبين حالاته ومن بينها القانون الجزائري، ولذلك تكلف الفقه والقضاء بتحديد المفهوم القانوني لحقيقة فكرة التوقف عن الدّفْع.

ولتحديده يجب أن نميز بين مذهبين؛ مذهب تقليدي يتمسك بالمفهوم المادي للتوقف عن الدّفْع، بينما نجد مذهباً حديثاً لا يقف عند المعنى المادي إلا بوصفه أمانة على المقصود الحقيقي للتوقف عن الدّفْع والذي يتمثل في الانهيار الحقيقي للاتمان المدين هذا ما سنتولى دراسته في نقطتين مختلفتين، نخصّص الأولى للنظرية التقليدية والثانية للنظرية الحديثة¹.

أولاً: النظرية التقليدية

اعتمدت النظرية التقليدية التفسير الحرفي لعبارة "التوقف عن الدّفْع" وقررت أن التوقف عن الدفع هو عدم دفع الديون في مواعيد استحقاقها. وهو بذلك يختلف عن الإعسار الذي يفترض عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء.

وإذا كان الشارع قد تطلب التوقف عن الدّفْع لشهر الإفلاس ولم يشترط الإعسار، فذلك لأنه أراد الابتعاد عن الصعوبات وتجنب المشاق التي يثيرها إثبات الإعسار وما يتطلبه من إجراءات طويلة لجرد أموال المدين، فضلا عن أنّ الأضرار التي تلحق الدائنين من جراء عدم الوفاء الشركة بديونها في مواعيد استحقاقها لا يقلّ عن الضرر الذي يلحق بهم من عدم الوفاء أصلا.

¹ حمدي محمود بارود، التوقف عن الدّفْع كأساس لشهر الإفلاس، دراسة في قانون الإفلاس رقم 3 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة، ومشروع قانون التجارة الفلسطيني وبعض التشريعات العربية، جامعة الأزهر، المجلد 1، العدد 31، فلسطين، 2012.

التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)

كما أنّ عدم الوفاء ينتج عنه عجز للآخرين بدورهم عن دفع ديونهم وبالتالي فإنّ أصحاب هذه النظرية اقتصرُوا على عدم الوفاء بالديون في مواعيدها المحدّدة، دون الالتفات ما إذا كانت الشركة ميسورة أو معسورة نقل خصوصها عن أصولها أم تزيد عليها.

وتطبيقاً لهذا المبدأ فإنه لا يجوز شهر إفلاس الشركة ولو كانت معسرة مادامت توفي بديونها في مواعيد استحقاقها، وبمفهوم المخالفة فإنّ الشركة التي تتوقف عن دفع ديونها تتعرض لشهر إفلاسها ولو كانت ميسورة أي أن أصولها تزيد عن خصومها، أي أنّ أموالها تكون كافية لسداد ما عليها ولكنها غير قادرة عن التصرف فيها مثال: كأن تكون عقارات يتعذر بيعها بسرعة أو لأنها حقوق قبل الغير يتعذر استيفاؤها وهذا الامتناع يجعل الشركة متوقفة عن دفع ديونها.

يؤخذ على أصحاب هذا التفسير التقليدي أنه قد يكون للمدين أسباب غير مشروعة لعدم الوفاء كمنازعته في الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه بسبب من أسباب الانقضاء، كما أنه قد يكون عدم الدّفع ناتج إلى عذر طرأ على المدين مع قدرته على تخطيها بسهولة وسرعة، فما يكون الحكم بالإفلاس قاسياً كما يكون سبب من أسباب انهيار التجارة، وتخوف الأشخاص من مزاولتها.²

ثانياً: النظرية الحديثة

يرى أنصار هذا المذهب أنه وإن كان توقف المدين من الدّفع لأسباب مشروعة يعد قرينة في غير مصلحته، فإنه لا يعد متوقفاً عن الدّفع بالمعنى المقصود لشهر الإفلاس، إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذراً طارئاً مع اقتداره على الدّفع، أو قد يكون صعوبات وقتية لا تلبث أن تزول وبإمكانه أن يتغلب عليها.

وترتيباً على ذلك قدم هذا الاتجاه معنى مرناً للتوقف عن الدّفع وهو توقف المدين التاجر عن دفع ديونه في آجال استحقاقها والذي يكون مصحوباً بمركز مالي ميؤوس منه بحيث يصل إلى درجة يمكن اعتبار المدين بدون شكّ أو تردّد عاجزاً عن دفع ديونه.³

فليس من المقبول عدالة أن يتساوى المدين الذي وقع فريسة لصعوبات مالية وقتية مع المدين الذي فقد ائتمانه تماماً. من هنا بدأ القضاء يقيم تفرقة بين فكرة التوقف عن الدّفع كأساس لشهر الإفلاس، وبين حالة الضيق العابرة التي لا تفيده عاجزاً نهائياً عن الوفاء، وهي التي لا يكون من شأنها شهر الإفلاس.

² مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 33 و 34.

³ سميرة عبد الله مصطفى، فترة الريبة دراسة قانونية، دار الكتب القانونية ودار شتات النشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 51.

التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)

وعليه فعدم قيام المدين بالوفاء بدين أو ببعض الديون، لا يؤدي تلقائيا إلى الحكم بشهر إفلاسه، بل يقع على عاتق قاضي الموضوع واجب البحث في المركز التجاري للمدين في مجمله، حتى يتعرف على أسباب إخفاقه في الوفاء ونتائجه، ويوضح أنّ المدين أصبح في مركز مالي منهار، ولا أمل في إصلاحه.

وبذلك فالتوقف عن الدّفع يتضمن عنصرين: الأول: التوقف المادي عن الدفع، أمّا الثاني فهو أن يكون هذا التوقف دالا على عجز المدين التّاجر عجزا يدل على سوء حالته المالية وتدهور أوضاعه، وبالتالي ليس كلّ توقف عن الدفع من قبل التاجر أو الشركة التجارية يبرر طلب إفلاسه، فقد يكون سبب التوقف عن الدّفع راجعا لأزمة مؤقتة عارضة قد تزول سريعا. أمّا إذا أعطينا للدائن دائما حقّ طلب شهر إفلاس مدينه التاجر إذا ما توقف عن دفع ديونه، الأمر الذي يؤدي على اقتراب حالة الإفلاس من حالة الإعسار المدني، ومن ثمّ اقتراب مفهوم الإعسار المدني من فكرة التوقف عن الدّفع في القانون التجاري.⁴

وعلى ذلك يرى أصحاب هذا المذهب الحديث، أنّ الخطر الحقيقي الذي يستحق المواجهة ويهدّد الدائنين لا يتمثّل في الأزمات العارضة التي يمر بها المدين وإتّما تكمن في دلالة التوقف المادي على استفحال الداء واستعصاء الدواء، وهو ما يتحقّق إذا كشف عن المركز المالي الميؤوس منه، لا رجاء معه ولا أمل.

ولمعرفة مدى مسابقة النصوص التشريعية لهذه الآراء الفقهية نحاول أن نجري مقارنة بين نصّ المادة 215 من القانون التجاري الجزائري والمادّة 550 من قانون التجارة المصري⁵، ويلاحظ من خلال استقراء النصين أنّ المشرع المصري قد تبنى المفهوم الحديث للتوقف عن الدّفع بينما لا زال المشرع الجزائري يكتفي بمجرد التوقف عن الدّفع لشهر الإفلاس.

ويكاد ينعقد الإجماع في الفقه والقضاء على تبني المفهوم الحديث للتوقف عن الدّفع إذ لو سلمنا بالمفهوم التقليدي الذي يقتضي الوقوف على المعنى الحرفي للتوقف عن الدّفع وكان الحكم بالإفلاس ملازما له، لأمكن القول معه أن عالم التجارة مهدّد بالزوال وأنّ أغلب الإصلاحات التشريعية الحديثة وضعت قوانين

⁴ حمدي محمود بارود، التوقف عن الدفع كأساس لشهر الإفلاس، المرجع السابق، ص 5 و6.

⁵ تنص المادة 215 من الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 09/12/1996 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، ج.ر. العدد 77، السنة 1996: "يتعين على تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدّفع أن يدلي بإقرار خلال خمسة عشر يوما..." بينما تنص المادة 550 من القانون رقم 17 لسنة 1999 على ما يلي: "يعدّ في حالة إفلاس كلّ تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمسك الدفاتر التجارية إثر اضطراب أعماله المالية..."

التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)

لمواجهة قضايا الإفلاس بالتروفي وعدم التسرع في الحكم به ضمانا لاستمرار المنشآت التي لا يمكن تصور ازدهار الاقتصاد الوطني بدونها باعتبارها جزء لا يتجزأ من المنظومة الاقتصادية للدولة.⁶
أمّا بالنسبة للقضاء الجزائري فقد أخذ بالمفهوم الحديث للتوقف عن الدفع وهذا استخلاصا للأحكام التي صدرت منه.⁷

المطلب الثاني: معايير تحديد الدين المتوقف عن دفعه

بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجد أنّ المشرع لم يتعرّض من خلال المادتين 215 و216 إلى الشروط التي يتعيّن توافرها في الدين المتوقف عن دفعه لتحقيق حالة الإفلاس وإتّما اكتفى على شهر إفلاس التاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا الذي توقف عن دفع ديونه دون تحديد طبيعة هذه الديون ولا عددها ولا الصفات التي يجب أنت تتصف بها.

وعلى هذا الأساس هناك عدّة أمور يتعيّن الوقوف عندها لتبيان شروط الدين محلّ التوقف وهي طبيعة الدين تجاريا كان أم مدنيا وأن يكون حال الأداء ومعلوم المقدار وأن يكون خاليا من النزاع وبذلك سنتناول هذه النقاط بالرجوع إلى الفقه والقضاء وذلك لخلوّ النصوص التشريعية عن ذكرها.

أولا: طبيعة الدين المتوقف عن دفعه

أوضحت المادة 215 من القانون التجاري الجزائري أن الإفلاس والتسوية القضائية يمكن أن يتمّ تطبيقها على التاجر وعلى الشخص المعنوي الخاص حتى وإن لم يكن تاجرا دون أن تفصح المادة صراحة عن طبيعة الدين الذي توقف المدين عن أدائه، وبهذا يمكن القول بأنّ التاجر يشهر إفلاسه إذا تعلّق الأمر بتوقفه عن دفع دين تجاري، ولكن بالاطلاع إلى المادة 216 من القانون التجاري نجدها تنصّ على أنّه "يمكن أن تشمل كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس تكليف المدين بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه، ولا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدّد".

فالمادة نجدها تؤكد في نصّها حول الدين "كيفما كانت طبيعة دينه" فهذا يحتمل رأيين:

⁶ الصادق عبد القادر، التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، مقال منشور في مجلة الحقيقة، المجلد 15، العدد 02، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2016، ص 291.

⁷ خليل باديس، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلّس، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، بن عكنون، الجزائر، سنة 2009-2010، ص13، 14.

التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري
(دراسة مقارنة)

الرأي الأول: من الممكن أن يشهر إفلاس التاجر حتى وإن كان توقّفه عن الدّفْع بمناسبة دين مدني لصريح نصّ المادة خاصّة إذا تعلّق الأمر بشخص معنوي خاص.

الرأي الثاني: من غير المتصوّر أن نشهر إفلاس تاجر له ائتمان مصرفي وله علاقات دائنية كبرى جراء عدم الوفاء بدين مدني زهيد، ثم إن نصّ المادة 216 في قولها كيفما كانت طبيعة دينه فهي تعود على التكليف بالحضور أي أنّ التكليف بالحضور يتمّ مهما كانت طبيعة الدين وليس المقصود الإفلاس والتسوية القضائية، ويعد هذا الرأي هو الراجح⁸.

بينما إذا تعلّق الأمر بالشخص المعنوي الخاص الذي لا يمارس أعمال تجارية كالجمعيات والتعاونيات والشركات المدنية، فهنا طالما لم يحز صفة التاجر فلا يمكن القول باشتراط الطبيعة التجارية للدين الذي توقف عن سداه حتى يشهر إفلاسه مما يعني إمكانية ذلك حتى ولو كان دينه ذا طبيعة مدنية⁹.

في حين أن الشركات التجارية لا يمكن شهر إفلاسها إلا إذا تعلّق الأمر بالتوقف عن دين تجاري، ولا يوجد هناك فرق ما إذا كانت هذه الديون ذات صفة تجارية بحكم ماهيتها أو شكلها أو تكون ذات صفة تجارية بالتبعية¹⁰.

مثال تلك الشركة التي تمتنع عن دفع إيجار العقار أو المحل الذي تمارس فيه أعمالها يجوز شهر إفلاسها لأنّ هذه الديون هي ديون تجارية بالتبعية.

ولكن قد يحدث أن ينشأ الدين مدنيا ثمّ يتحوّل إلى دين تجاري أو العكس، فهنا اعتبر الفقه والقضاء أن الاعتراف بصفة الدين يكون وقت التوقف عن الدّفْع فإذا كان تجاريا جاز شهر إفلاس المدين أمّا إذا كان مدنيا فلا يجوز الاستناد عليه لشهر الإفلاس¹¹.

أمّا بالنسبة للدين المختلط إذا كان تجاريا لأحد طرفيه ومدنيا بالنسبة للآخر ففي هذه الحالة يؤخذ بعين الاعتبار طبيعة الدين من جانب المدين فلا يشهر إفلاسه إلا إذا كان الدين تجاريا بالنسبة إليه ولو كان مدنيا بالنسبة للطرف الآخر.

⁸ بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 45 و 46.

⁹ راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 228.

¹⁰ أنظر المادة 4 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

¹¹ خليل أحمد محمود، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف، مصر، 1994، ص 58.

التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)

وتجدر الإشارة إلى أن الشركات التجارية تختلف عن الأفراد في أنها لا تملك حياة خاصة مثلهم لذلك تستبعد في حياة الشركات، الديون المدنية إلا أنه تترتب عليها بعض الديون الغير تجارية كالضرائب والغرامات المالية والجزائية وفي هذه الحالة إذا توقفت الشركة التجارية عن دفع هذه الديون فإنه لا يمكن إعلان إفلاسها¹².

ثانيا: قطعية الدين

لا يكفي لشهر إفلاس الشركة التجارية تحديد طبيعة الدين الذي امتنعت عن دفعه وإنما يجب فوق ذلك أن يكون هذا الدين قطعيا، ويعني ذلك أن يكون الدين محققا وخاليا من النزاع من جهة ومعين المقدار ومستحق الأداء من جهة أخرى¹³.

1- أن يكون الدين محققا وخاليا من النزاع

إنّ المشرع الجزائري لقد تغاضى عن هذا الشرط ولم يتطرق إليه في نصوص القانون التجاري، وهذا ما يحتم علينا الرجوع إلى الفقه والقضاء والتشريعات الأخرى، فيجب أن يكون الدين محققا وخاليا من النزاع سواءً بالنسبة لوجوده أم لطريقة دفعه وقد اعتبر الفقه أن الدين يكون منازعا فيه، ولو اعترف بوجوده، إذا ثار نزاع حول أجل استحقاقه، ولا يعلن إفلاس الشركة التي تعجز عن إيفاء ديونها التجارية المستحقة، ما لم تكن هذه الديون غير منازع بصحتها ومقدارها وطريقة إيفائها. وذلك لأنّ الإفلاس يعتبر طريقة للتنفيذ، ولا يحصل التنفيذ إلا إذا كان الدين أكيدا وخاليا من النزاع.

ويتوجب على المحكمة التي يرفع إليها طلب إعلان الإفلاس، أن تفصل بقبول هذا الطلب أولا. ولا يجب أن تفصل فيه إلا إذا تحققت من عدم وجود نزاع جدي حول الدين المقصود، أمّا إذا ثبت وجود نزاع قائما، فمن المفروض أن ترفض الدّعى لعدم توفر شروط قبولها¹⁴.

¹² إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في القانون التجاري، الجزء السادس، الصلح الواقي والإفلاس 1، الموسوعة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص 112.

¹³ هاني دويدار، القانون التجاري (العقود التجارية، العمليات المصرفية، الأوراق التجارية، الإفلاس)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 740.

¹⁴ إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 105.

التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري

(دراسة مقارنة)

وعلى هذا فإنّ صيغة الدين الأكيد يجب أن تتوافر عند طلب شهر الإفلاس، وذلك استبعاد لأيّ نزاع جدي حوله، بحيث أنّه، إذا ثبت نزاع حول طبيعة الدين، تنتفي صلاحية المحكمة، ويعود للدائن مراجعة المحكمة العادية للفصل بالأساس¹⁵.

ومن ناحية أخرى إذا تبين للمحكمة أن آثار النزاع ليس جدي وأن المقصود منه مجرد عرقلة دعوى الإفلاس، فإنّ المحكمة لا تأبه لأقوال المدين المدعى عليه، فتطرحها جانبا وتستمرّ في النظر في الدّعى. وفي حالة ما إذا كان الدين قابلا للتجزئة وان أكيدا في بعضه ومنازعا في بعضه الآخر جاز طلب إفلاس الشركة بالاستناد إلى الجزء الأكيد منه، أما إذا كان غير قابل للتجزئة فلا يجوز الأخذ بهذا الطلب بعين الاعتبار إلى حين الفصل بكل الدين¹⁶.

2- أن يكون الدين نقديا معين المقدار

يعتبر الإفلاس نظاما للتنفيذ على أموال المدين وتوزيعها على الدائنين، وعلى أساس أنّ إجراءات الإفلاس تتسم بالسرعة فإنه يتطلّب أن يكون الدين الطالب به نقديا، أمّا إذا كان محل التزام المدين المطلوب شهر إفلاسه القيام بعمل، كالتزامه بتسليم شيء أو أداء خدمات معينة، فلا يكون هناك محل لشهر إفلاسه لو امتنع عن تنفيذ التزامه، بل يجب أولا تحويل هذا الالتزام إلى مبلغ من النقود حتى يمكن مناقشة شهر الإفلاس بسبب عدم الوفاء وبالتالي فإنّ عدم تنفيذ الالتزام العيني لا يؤدي إلى شهر الإفلاس¹⁷.

كذلك يتعين أن يكون ذلك المبلغ الذي توقف المدين (الشركة) عن دفعه محدد المقدار، فإذا كان الدين معين المقدار في بعضه وغير معين في بعضه الآخر فلا يجوز طلب شهر الإفلاس على أساسه إنما يجوز طلب شهر الإفلاس بالنسبة إلى البعض الأول المعين المقدار¹⁸.

¹⁵ Emile Tyan, Droit commercial, Tome II, éd. Antoine, Beyrouth, Liban, 1970, p 553.

La dette doit, dès l'abord, se présenter avec un caractère non litigieux de telle sorte que le tribunal rejettera en la forme l'action en faillite, la partie intéressée devant se pouvoir devant la juridiction compétente pour statuer au fond (Appel, 28 Avril 1938. Rec. Des trib. Mixtes-1-page 361.N010)

¹⁶ إلياس أبو عيد، الإفلاس، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 196 و197.

¹⁷ رضا السيد عبد الحميد، القانون التجاري، الجزء الثالث، الإفلاس، مركز توزيع الكتاب الجامعي، مصر، 2001.

¹⁸ بليغ عبد النور حاتم، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 01، سوريا، 2011، ص 528.

التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)

إذا فلا يجوز الحكم بإشهار إفلاس الشركة إذا توقفت عن دفع دين غير معين المقدار، وإن كان قابلا للتعيين، كالدين الذي لا يعرف مقداره إلا نتيجة تصفية الحساب، أو عن طريق خبير يحدد قيمته، أي أن يكون معين تعيينا دقيقا، على وجه نهائي بما لا يدع مجالاً للمنازعة في القيمة¹⁹.

3- أن يكون الدين مستحق الأداء

يتفق فقهاء القانون وشراحه على أنه يشترط في الدين الذي تتوقف الشركة عن دفعه أن يكون حالا، ذلك أنه لا يحق للدائن المطالبة بدينه قبل حلول أجله، ومن لا يحق له المطالبة بدينه لا يحق له المطالبة بشهر إفلاس مدينه.

وبناء على ذلك لا يجوز إشهار إفلاس الشركة إذا امتنعت عن الوفاء بديونها المؤجلة، لأنها ديون لا يجب على الشركة الوفاء بها قبل حلول أجلها.

كما يحق للشركة الامتناع عن الوفاء بالديون المقترنة بأجل أو معلقة على شرط، ولا يعد امتناعه توقفا عن الدفع²⁰.

المبحث الثاني: ضوابط التوقف عن الدفع

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول سيتم تخصيصه لدراسة طرق إثبات التوقف عن الدفع وتحديد تاريخه نظرا للدور المهم الذي يلعبه في تحديد فترة الريبة، أما المطلب الثاني سنتعرض فيه لديون الشركاء على الشركة ومدى إكسابهم في طلب شهر إفلاسها.

المطلب الأول: إثبات التوقف عن الدفع

لم يحدد المشرع الجزائري حالات محددة أو مظاهر معينة يمكن الرجوع إليها لمعرفة هل التاجر متوقف عن الدفع أو غير متوقف، ولما كان التوقف عن الدفع يعد واقعة مادية، فإنه يمكن إثباته بطرق الإثبات كلها، وبالطبع يقع عبئ الإثبات على من يدعيه، أما الوقائع والأمارات التي يمكن للمطالب بشهر الإفلاس الاستناد إليها في إثبات التوقف عن الدفع هي كثيرة ومتنوعة، وتختلف في قوتها من حيث إعطاء

¹⁹ زياد صبحي نيا، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 162.

²⁰ محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، الجزء الثاني، الإفلاس والأوراق التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 2000، ص 42 و 43.

التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)

الدليل على عجز المدين عن الوفاء بديونه لاختلاف الظروف التي وقعت فيها، لأن المقصود بها ليس إثبات واقعة معينة بل إثبات حالة عامة والمتمثلة في المركز المالي المنهار للشركة²¹.

لذلك سنورد فيما يلي بعض القرائن والدلائل التي يمكن من خلالها التأكد من حالة التوقف عن الدفع وكذلك التاريخ المعتمد عليه.

أولاً: الوقائع التي تثبت حالة التوقف عن الدفع

1- إقرار الشركة بتوقفها عن الدفع:

إذا تبين للشركة أنها عاجزة عن سداد ديونها وإثباتاً منها لحسن نيتها، تلجأ إلى المحكمة تطبيقاً لما جاءت به المادة 215 من القانون التجاري الجزائري بنصها: "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجراً، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر (15) يوماً قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".

ولكن على المحكمة رغم هذا الاعتراف والإقرار الصريح من لمدين أن تحقق في الأمر، فقد تكون هذه الشركة على خطأ في تقدير ميزانيتها، وقد يكون هدفها هو الاستفادة من صلح يترتب عنه تنازل عن جزء من ديون دائئها فإذا اكتشف هذا الغش كان ذلك داعياً لشهر إفلاسها دون الاستفادة من إجراءات الصلح لاقتران هذا الاعتراف بالتحايل والغش²².

2- تحرير احتجاجات عدم الوفاء :

إذا كان الدائن يحمل ورقة تجارية مستحقة في تاريخ معين، وتقدم به في ذات الأجل إلى مدينة لكنه امتنع عن الوفاء، فهذا يستوجب على الحامل "تحرير احتجاج عدم الوفاء".

فهذه الطريقة يلجأ إليها الدائنون غالباً في إثبات عجز مدينهم عن الدفع ولا تمتنع المحاكم عن اعتبار هذه الاحتجاجات دليلاً على توقف الشركة ووجوب إشهار إفلاسها، إذا تبين لها من مجموع الظروف التي حصل فيها أو من الاحتجاج وحده عند اللزوم أن عدم دفع قيمة الورقة التجارية ناتج عن سوء حالة الشركة المالية وعجزها فعلاً عن دفعها.

²¹ علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 77.

²² بن داوود إبراهيم، المرجع السابق، ص 49.

التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)

وليس من الضروري أن تتعدد الاحتجاجات بل يمكن أن يكون احتجاجا واحد دليلا على التوقف، إذا كانت الظروف التي حصل فيها تدلّ على تشكيلها لخطر على مصالح الدائنين، كما أن تعدد الاحتجاجات قد لا تكون كافية لاعتبار الشركة متوقفة عن الدّفع، وبالأخصّ إذا كانت المدة الزمنية بينها متباعدة، وحصل كل منها في وقت ارتباك عرضي. كما أن الشركة المحتجّ ضدها قد ترفض دفع قيمة السفتجة أو الشيك وذلك لسبب قانوني جائز، كعدم وجود مقابل الوفاء أو كسقوطها بانتهاء أجلها، ومع ذلك فإنّ كثرة الاحتجاجات الموجهة إلى الشركة وتوليها تعتبر غالبا مؤشرا واضحا على سوء حالتها.²³

3- المطالبة بصلح ودي مع الدائنين :

ليس من مصلحة الدائنين دائما شهر إفلاس مدينهم بما تطلبه إجراءات التقلية من وقت وما تحتاجه من مصاريف قد تستنفذ قسما كبيرا من موجودات التقلية، كما أن المدين قد لا يرى من مصلحته أن يصدر حكم يشهر إفلاسه إذ قد يؤدي هذا الحكم إلى توقيفه عن النشاط مدّة، كما قد يؤدي إلى وقف تجارته وحجز أمواله.²⁴

ولذلك يمكن للشركة أن تلجأ إلى الصلح الودي الذي تطلبه من دائنيها متى شعرت بحرج في مركزها المالي تفاديا لشهر إفلاسها، ويخضع هذا الصلح إلى القواعد العامة في التعاقد أي لا يوجد نص في القانون يشير إليه، وبذلك لا يصحّ إلا برضا جميع الدائنين، وينتج عنه إمّا تنازل عن جزء من الديون أو منح أجلا إضافيا للوفاء بها أو الأمرين معا.

ولكن الحصول على الصلح الودي أمر يتطلب الشركة المدينة جهدا كبيرا قد يبوء بالفشل، وذلك لأنه عقد يخضع للقاعدة العامة في نسبية آثار العقد واقتصارها على أطرافه دون غيرهم، وبالتالي لا ينتج أي أثر إلا إذا ارتضاه الدائنون جميعا، بحيث يكفي أن يرفقه دائن واحد ولا يتقيد بشروط الصلح حتى يذهب هذا الأخير هباءً منثورا.²⁵

²³ عفيف شمس الدين، الأسناد التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 32.

²⁴ صبحي عرب، المرجع السابق، ص 112.

²⁵ علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، وفقا لأحكام قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، 229.

التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري
(دراسة مقارنة)

4- صدور أحكام على الشركة بالدفع وعدم تنفيذها :

من القرائن القوية على عجز الشركة عن الدّفع صدور حكم أو أحكام عليها بتسديد الدين المطلوب، وبالأخص إذا كانت تلك الأحكام نهائية أو أصبحت نهائية بمرور آجال المعارضة والاستئناف، أو استؤنفت وتأيدت نهائيا والحجز على مالها وبيعه وقسمة ثمنه قسمة غرماء بين طالبي الحجز أو المشتركين فيه²⁶.

5- إصدار سفاتج المجاملة وشيكات من دون رصيد :

يتم اللجوء إلى سفاتج المجاملة من أجل الحصول على ائتمان وهمي وثقة صورية، والمثال على ذلك أن تقع الشركة الساحبة في ضائقة مالية لظروف معينة، وتم إثر ذلك مطالبتها بأداء ديون معينة فتلجأ إلى استصدار سفاتج مجاملة حتى تتجاوز وضعية التوقف عن الدفع وبالتالي تتفادى خطر شهر إفلاسها²⁷.

ونفس الشيء عند إصدار شيك بدون رصيد فهو أيضا يعدّ ظاهرة من مظاهر عجز الشركة عن الوفاء بديونها ويزعزع الائتمان التجاري، وتعد كلا هاتين الظاهرتين خطرا يعاقب عليهما القانون بعقوبة الإفلاس بالتقصير بالإضافة إلى قيام جريمة النصب والاحتيال²⁸.

6- غلق مقر ومحال الشركة أو بيعها :

إذا قامت الشركة بغلق مقرها ومحلاتها دون سبب ظاهر، فهذا دليل على سوء النية من قبل الشركاء والمسيرين ويعتبر قرينة قوية على سوء حالتها المالية، ومع ذلك قد يقع كل ذلك وفي ظروف حسنة لا تأخذنا إلى الظن بأنّ الشركة متوقفة عن الدّفع، كما إذا قامت بترك عنوانها أو أقامت وكيلا عنها لإدارة شؤونها أو لتصفية حساباتها وأداء حقوق الدائنين.

أمّا بالنسبة لحالة البيع، فإنّ بيع المقر أو المحل ليس في حدّ ذاته دليلا على توقف الشركة عن الدّفع، إذ يمكن أن يكون السبب وراء ذلك رغبة الشركة في الانسحاب عن التجارة، أو الانتقال إلى بلد آخر، وهو في ذات ليس دليلا على التوقف، حتى ولو كان المحل مدينا بديون كثيرة، على شرط أن تكون الشركة قد احتاطت لحماية حقوق دائنيها، كأن تكون قد اشترطت على المشتري دفع الديون إليهم، وعلى الخصوص

²⁶ عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف، مصر، 1988، ص 53.

²⁷ بن داوود إبراهيم، المرجع السابق، ص 50.

²⁸ عبد المعين لطفي جمعة، موسعة القضاء في المواد التجارية، دار الكتاب المصري للطباعة والنشر، مصر، 1967، ص 340.

التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري

(دراسة مقارنة)

كأن تخطرهم بعزمها على البيع، وتدعوهم للاشتراك معها في وضع شروطها مع المشتري، حتى يتمكنوا من حماية مصالحهم ولا يؤخذوا على جهل.

أما إذا قامت الشركة ببيع محالها ومقرها خفية عن دائئها، ولم تقم بالاشتراط على المشتري بسداد ديونهم، فهذا يمكن أن يؤخذ كدليل على محاولتها لخيانتهم وتضييع حقوقهم، أو بالأحرى عجزها عن دفع ديونها²⁹.

7- التقارير والحسابات الخاصة بالشركة :

وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 716 من القانون التجاري الجزائري وذلك بنصه على ما يلي: "عند قفل كل سنة مالية، يضع مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة جردا بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ.

ويضعون أيضا حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية.

ويضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

وتوضع المستندات المشار إليها في هذه المادة تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية".

ويستنتج من نص المادة أن هذه التقارير المشار إليها سابقا تتضمن الحالة المالية للشركة، فيمكن للمحكمة المطالبة للاطلاع عليها وفحصها وفي حالة ما إذا تبين أن الشركة في وضعية مالية محرجة وهي متوقفة عن دفع ديونها، يجوز لها شهر إفلاسها.

8- بيع البضائع و المنتجات بأثمان زهيدة :

بعد سوء حالة الشركة المالية تدرك بأنها أمام إمكانية لشهر إفلاسها وما يترتب على ذلك من نتائج سلبية، فتقوم لبيع بضائع ومنتجاتها وحتى أصولها بثمن لا يتوافق مع القيمة الفعلية لها، فيمكن للقاضي استنتاج أن الشركة تعاني من أزمة مالية خانقة أدت بها إلى التوقف عن الدفع إلى درجة التنازل عن ممتلكاتها بثمن بخس.

²⁹ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 53 و 54.

التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)

وبهذا تكون مثل هذه القرائن والمؤشرات كأدلة تترك لقضاة الموضوع ولسلطتهم التقديرية في مدى تكييفها على أنها فعلا مثبتة لواقعة التوقف عن الدفع أم لا³⁰.

ثانيا: تاريخ التوقف عن الدفع

يقع عبء التأكد من حالة التوقف عن الدفع على عاتق المحكمة المختصة بالتفليسة وفي أول جلسة يثبت فيها لدى هذه الأخيرة قيام حالة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه، كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس، وهذا ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 222 من القانون التجاري الجزائري:

" في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس".

وذلك بالإشارة إلى اليوم الذي تحقق فيه، إلا أن المحكمة لا يمكنها أن ترجع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من ثمانية عشر (18) شهرا تسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 247 من القانون التجاري الجزائري³¹، فالمشرع هنا ألزم المحكمة بعدم تجاوز هذه المدة مهما كانت ظروف الدعوى وملابساتها.

ولكن قد يصدر الحكم خاليا من تحديد تاريخ التوقف عن الدفع فيكون كل من يهمله الأمر أمام إشكالية معرفة هذا التاريخ، إلا أن المشرع الجزائري تظن لهذه النقطة في الفقرة الثانية من المادة 222 من القانون التجاري والتي تنص على: ".فإن لم يحد تاريخ التوقف عن الدفع، عد هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له...." ومعنى ذلك أن تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية هو نفسه تاريخ التوقف عن الدفع.

كما أنه يجوز للمحكمة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع وذلك عن طريق إصدار قرار تال للحكم الذي قضى بالإفلاس أو التسوية القضائية ولكن بشرط أن يكون سابقا لقفلة قائمة الديون³²، وأما في حالة ما تم

³⁰ بن داوود إبراهيم، المرجع السابق، ص 51.

³¹ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 247 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري على ما يلي: ". تاريخ التوقف عن الوفاء تحده المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس، ولا يكون هذا التاريخ سابقا لصدور الحكم بأكثر من ثمانية عشر شهرا".

³² تنص المادة 248 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "المحكمة أن تعدل في الحدود المقررة في المادة السابقة تاريخ التوقف عن الوفاء بقرار تال للحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس وسابق لقفلة قائمة الديون".

التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)

القفل النهائي لكشف الديون، فلا يقبل بعد ذلك أي طلب يرمي لتعيين تاريخ التوقف عن الدفع يغير التاريخ الذي حدده الحكم بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية أو الذي حدده حكم تال، فبقفل كشف الديون، يصبح تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين غير قابل للتعديل.³³

مع الإشارة أنه يجب دائما على المحكمة التعديل في التاريخ مع احترام للحد الأقصى المذكور سابقا أي لا يتجاوز 18 شهر السابقة لصدور الحكم الأول.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد عالج إشكالية تاريخ التوقف عن الدفع من عدة جوانب، مخولا للمحكمة تعيين هذا التاريخ لما تستخلصه من ظروف الدعوى والأدلة المطروحة أمامها.³⁴

المطلب الثاني: ديون الشركاء على الشركة

إن حياة الشركة تدور حول المعاملات التجارية بجميع أنواعها ويوجب عليها الحصول على قروض إما من طرف الغير وهذا ما يحدث غالبا أو من طرف الشركاء، فهؤلاء يمكننا أن نكون دائنين للشركة وذلك بإحدى الصفتين:

أولا: ديون الشريك على الشركة كديون الغير

قد يكون الشريك دائما للشركة كغيره من الدائنين، كما لو أقرضها مالا، أو أودع لديها مبالغ نقدية، أو ترتبت له فوائد في ذمتها، ففي مثل هذه الحالات يعتبر الشريك كغيره من الدائنين، ويحق له استيفاء ديونه عند حلول أجلها، وفي حالة ما إذا قامت الشركة بالامتناع عن الدفع فيعتبر أيضا مثله مثل الغير أي أنه يحق له طلب إشهار إفلاسها بعد ثبوت توقفها عن الدفع.

³³ تنص المادة 233 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "لا يقبل القفل النهائي لكشف الديون، في حالة إفلاس أو تسوية قضائية، أي طلب يرمي لتعيين تاريخ التوقف عن الدفع يغير ما حدده الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية أو حكم تال، فإنه اعتبارا من ذلك اليوم يبقى تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين على نحو غير قابل للرجوع فيه".

³⁴ راشد راشد، المرجع السابق، ص 231 و232.

التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري

(دراسة مقارنة)

ثانيا: ديون الشريك على الشركة بصفته شريكا

من الطبيعي أن تترتب للشريك حقوقا على الشركة نظرا لمركزه وهو الهدف الرئيسي لنشوء الشركات التجارية، كنصيب الشريك من الأرباح أو الدين المتعلق باسترداد مقدماته. فالإشكال المطروح هنا يكمن في مدى إمكانية إعلان إفلاس الشركة في حالة عدم دفع هذه الأخيرة لحقوق الشريك وأرباحه.

بالرجوع إلى شروط شهر إفلاس الشركة نجد شرطين أساسيين المتمثلان في التوقف عن الدفع والمركز المالي المضطرب، وبالتالي ومن الناحية العملية يعتبر وجود أرباح في الشركة قابلة للتوزيع، ورصيد لإعادة المقدمات مؤشرا يفيد عدم انهيار المركز المالي للشركة يحول بالتالي دون إعلان إفلاسها.

في هذا الصدد يجب التطرق أيضا إلى حالة إيفاء الشركاء لديون الشركة ومدى إمكان لهذه الطريقة إزالة حالة التوقف عن الدفع، إن الإجابة على هذا التساؤل تختلف باختلاف نوع الشركة، فإذا كانت شركة تضامن، أو شركة توصية بسيطة وقام شريك متضامن فيها بسداد ديونها فإن ذلك يزيل حالة التوقف عن الدفع، لأنه أساس ملزم بالدفع، وذلك لأن الشركاء في شركات الأشخاص مسؤولون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، وبالتالي يعتبر الإيفاء الذي تم من قبل الشريك كأنه تم من قبل الشركة نفسها.

أما إيفاء ديون الشركة من قبل الشركاء المساهمين أو الموصين، أو الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لا يزال حالة التوقف عن الدفع، لأنه يترتب من جرائه على الشركة ديون جديدة، تلتزم بإيفائها للشركاء الذين أوفوا الدين عنها، ولا تتغير حالة التوازن بين أصولها وخصومها، ولربما شكل إيفاء الديون من قبل الشريك عن الشركة دليلا على توقفها عن الدفع وانهيار قدرتها عن الإيفاء، بشرط أن لا يكون الإيفاء حاصلًا من أصل المقدمات المترتبة في ذمة الشريك لرأس مال الشركة، لأن هذه المقدمات تعتبر ديونا على الشركاء للشركة وهم ملزمون بسدادها³⁵.

الخاتمة:

لقد جاء المشرع الجزائري بالتوقف عن الدفع كشرط من شروط إفلاس الشركة التجارية إلا أنه لم يعطي تعريفا واضحا له واكتفى بالمفهوم الصارم الذي تخلت عنه معظم الدول، إذ أن التشريعات الحديثة أخذت بعين الاعتبار الوضعية المالية للتاجر سواء كان فردا أو شركة، إذ قد يكون توقف الشركة عن دفع ديونها لأمر طارئ رغم امتلاكها لأموال تفوق قيمة ديونها، كأن تكون هذه الأموال في ذمة أشخاص آخرين

³⁵ إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 112 و113.

التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري
(دراسة مقارنة)

تعذر لها الحصول عليها، فليس من المنطقي شهر إفلاسها لأن هذه الوضعية لا تشكل خطرا على حقوق دائئيتها، بل أن مجرد تمديد آجال الديون كفيل باستيفاء حقوقهم.

فمفهوم التوقف عن الدفع الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 215 من القانون التجاري فيه إجحاف في حق التاجر وخاصة الشركة التجارية الذي يؤدي إلى انهيارها وبالتالي المساس بالاقتصاد الوطني نظرا للمكانة المهمة التي تلعبها الشركات التجارية فيه.

قائمة المصادر والمراجع:

-المراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

1-الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 09/12/1996 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، ج.ر. العدد 77، السنة 1996.

ثانيا: الكتب

- 1-إلياس أبو عيد، الإفلاس، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
- 2-إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في القانون التجاري، الجزء السادس، الصلح الوافي والإفلاس 1، الموسوعة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.
- 3-بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.
- 4-خليل أحمد محمود، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف، مصر، 1994.
- 5-راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 6-رضا السيد عبد الحميد، القانون التجاري، الجزء الثالث، الإفلاس، مركز توزيع الكتاب الجامعي، مصر، 2001.
- 7-زياد صبحي نياي، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري
(دراسة مقارنة)

- 8- سميرة عبد الله مصطفى، فترة الريبة دراسة قانونية، دار الكتب القانونية ودار شتات النشر والبرمجيات، مصر، 2011.
- 9- عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف، مصر، 1988.
- 10- عبد المعين لطفي جمعة، موسعة القضاء في المواد التجارية، دار الكتاب المصري للطباعة والنشر، مصر، 1967.
- 11- عفيف شمس الدين، الأسناد التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 12- علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، وفقا لأحكام قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
- 13- علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- 14- محمود مختار أحمد بري، قانون المعاملات التجارية، الجزء الثاني، الإفلاس والأوراق التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 2000.
- 15- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
- 16- هاني دويدار، القانون التجاري (العقود التجارية، العمليات المصرفية، الأوراق التجارية، الإفلاس)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- 1- خليل باديس، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، بن عكنون، الجزائر، سنة 2009-2010.

رابعا: المقالات

- 1- بليغ عبد النور حاتم، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 01، سوريا، 2011.



التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري
(دراسة مقارنة)

2-حمدي محمود بارود، التوقف عن الدفع كأساس لشهر الإفلاس، دراسة في قانون الإفلاس رقم 3 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة، ومشروع قانون التجارة الفلسطيني وبعض التشريعات العربية، جامعة الأزهر، المجلد 1، العدد 31، فلسطين، 2012.

3-الصادق عبد القادر، التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، مقال منشور في مجلة الحقيقة، المجلد 15، العدد 02، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2016.

-المراجع باللغة الأجنبية

1- Emile Tyan, Droit commercial, Tome II, éd. Antoine, Beyrouth, Liban, 1970.